

المجلس (46) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد

فيقول الإمام مالك ابن انس رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

ما جاء في الطيب في الحج عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم

انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله - [00:00:16](#)

عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم. ولحله قبل ان يطوف بالبيت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم

وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. يقول الامام مالك رحمه الله باب ما جاء خطيب في الحج -

[00:00:32](#)

يعني ان الانسان في حال في حال احرامه بحج او عمرة اذا دخل في الاحرام فعليه ان يجتنب الطيب الا يستحمل الطيب. وذكر

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم باحرامه قبل ان

يحرم ولحله قبل ان يطوف البيت - [00:00:51](#)

والمقصود من ذلك ان ان عند دخوله في الاحرام تطيبه قبل الدخول قبل ان يدخل فيه وتطيبه على رأسه ليس في ثيابه لان الثياب لا

تطيب وانما يطيب الرأس وكانت تطيب رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:14](#)

قبل ان يدخل في الاحرام قبل ان يدخل في الاحرام كانت تطيبه عليه الصلاة والسلام وهذا يدلنا على انه انه يجوز التطيب عند

الاحرام ولكنه لا يجوز للثياب وانما يجوز في الجسد يعني على الرأس ولا يجوز في الجسد الذي تصيبه الثياب ويعلق الثياب -

[00:01:32](#)

اه وانما يكون يعني اه في الرأس. ولهذا جاء عن انك كنت ارى وبيص المسك على مفارقه صلى الله عليه وسلم. يعني وهو محرم هذا

يعني هذا الحديث يدل على ان انه عند الاحرام فان ان التطيب او من الطيب يعني سائغ - [00:01:54](#)

للرأس آ يعني يكون سائغا يعني الرأس ولا يكون يعني لغيره واذا بقي بعد الاحرام فانه بذلك وانما الممنوع ان يحدث الطيب او ان

يوجد الطيب في حال الاحرام اما اذا تضيع وقبل ان يحرم - [00:02:14](#)

وكان على رأسه وبقي اثره فان ذلك لا بأس به. وهذا القاعدة المشهورة يجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء يجوز الاستدامة ما

لا يجوز للابتداء لان هذا من جملة هذه القاعدة - [00:02:39](#)

وكذلك كانت غيبه لحله قبل ان يطوف بالبيت يعني انه اذا رمى يكون رمى جمرة العقبة وحلق رأسها ثم يذهب الى مكة

ليطوف طواف الافاضة فانها تطيبه بعد الرمي والحلق - [00:02:55](#)

يعني من قبل الذهاب الى مكة لطواف الافاضة وهذا يعني وكان في الاصل يدل على استمرار والدوام التعبير بالكامل كان الله غفورا

رحيما. كان فلان يفعل. كان الرسول يفعل كذا وكذا. يعني انه مستمر على ذلك وانه يداوم على ذلك - [00:03:12](#)

لكن هذا الحديث يدل على ان كانت تأتي لغير الاستمرار لان قولها ولحله قبل ان يدخل البيت معلوم انه انما حج حجة واحدة وانه لم

يحصل منه يعني التحلل من يعني التحلل التحلل من حجه التحلل الاول وذلك - [00:03:34](#)

رمي والحلق الا مرة واحدة فاذا هذا الاملثة التي تدل او التي يستدل بها على ان كانت تأتي لغير الاستمرار وان ماتت للمرة الواحدة وانه لاستمرار فيها فهذا الحديث رواه البخاري ومسلم - [00:03:57](#)

كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبعيد. يعني قبل ان يذهب الى مكة في الطواف بالبيت فالحديث متفق عليه اخرجه البخاري ومسلم - [00:04:15](#)

عن مالك عن حميد ابن قيس عن عطاء ابن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين وعلى الاعرابي قميص به اثر صخرة فقال يا رسول الله - [00:04:31](#)

اني اعلنت بعمره فكيف تأمرني ان اصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصخرة عنك وافعل في عمرتك ما فعلت في حجك وافعل في عمرتك. ما تفعل في حجك - [00:04:49](#)

ثم ذكر بعد ذلك يعني هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه جاءه اعرابي فجعرانة وسأله كان عليه قميص يعني في سفرة يعني في طيب فسأله يعني فقال انزع عنك القميص في بعض الروايات الجبة - [00:05:10](#)

وآآ يعني تصنع في حجك واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك يعني ان هذا المحكم من ناحية الطيب سواء في العمرة او في الحج بطريق واحدة ما دام انه محرم سواء - [00:05:27](#)

حجنا وعمره فانه لا يستعمر الطيب يعني في في لا يتطيب ولا يستطيع ان يطير في ثيابه. واذا كان عليه ثيارا في عطيه فانه ينزعها ويغسلها يعني ولا يبقى عليه ذلك - [00:05:44](#)

ان لا يبقى عليه يعني الطيب وهو في حال احرامه اما اذا احرم تطيب قبل الاحرام على رأسه فهذا كما في الحديث في حديث سابق الذي فيه يعني ان عائشة طيبته صلى الله عليه وسلم قبل باحرامه قبل ان يحرم. وهذا الحديث يعني آآ - [00:06:00](#)

فيه انقطاع ولكنه جاء متصلا في الصحيحين من حديث من حديث عطاء عن عن صفوان ابن يعلى بن امية عن ابيه وهو يعني فهو متصل وهو من رواية عطاء في الصحيحين عن عن صفوان ابن ابن امية - [00:06:23](#)

عن ابيه. نعم عن مالك عن نافع ان اسلم مولى عمر ابن الخطاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب - [00:06:46](#)

كان معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنه مني يا امير المؤمنين فقال منك لامر الله. فقال معاوية ان ام حبيبك طيبتنى يا امير المؤمنين. فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلا تغفلن - [00:07:03](#)

ثم ذكر يعني هذا يعني هذا الاثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان في يعني في شجرة يعني في يعني في المكان الذي هو الوادي اللي فيه الشجرة واذن حذيفة وهذا الاحرام - [00:07:25](#)

فشم فكان يعني معاوية رضي الله عنه كان مع عمر فقال شم رائحة قال ان مني؟ قال طيبتنى ام حبيبة وام حبيبة اخته ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها رملة بنت ابي سفيان - [00:07:39](#)

مع طيبته اخته فقال عزمت عليك لتغسلن عزمت عليك لتغسلنه يعني تغسل الطيب ومن المعلوم انه ثبتت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فيما يتعلق بالطين كما في الحديث الاول - [00:07:56](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام ان عائشة قال كنت طيب قبل ان يحرم اذا ثبت هذه السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فان يعني ما جاء يعني في في هذا عن عن عمر قد جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:11](#)

وسلم في انه لا بأس بذلك وان وان الانسان يتطيب قبل احرامه لكن يعني في اه في في رأسه لا في لا في ثيابه قال عن مالك عن الصلت ابن زييد - [00:08:31](#)

عن والدي واحد من اهله قبل هذا عن مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر ابن الخطاب ان عمر ابن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب؟ فقاتل معاوية بن ابي سفيان مني - [00:08:49](#)

امير المؤمنين فقال منك لعمر الله. فقال معاوية ان ام حبيبة طيبتنى يا امير المؤمنين. فقال عمر عزمت عليك لترجعن يعني هذا كما

كما قلت يعني ان عمر رضي الله عنه انه يعني انكر على يعني معاوية ما فيه نصيب ولكن - 00:09:07

كما هو معلوم مرة في الحديث السابق عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تطيب الرسول عندها لاحرامه قبل ان يحرم يعني هذا يعني يعني يكون في الميقات. يعني في ذي الحذيفة - 00:09:32

يعني دل هذا على انه لبس ذلك بالطيب ولكن الممتنع هو خطيب الثياب واما فانه ثابت في السنة كما في الحديث السابق. نعم اللي بعدها عن مالك عن الصوت بن زبيد - 00:09:46

عن غير واحد من اهله ان عمر ابن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير فنصت فقال عمر ممن ريحوا هذا الطيب. فقال كثير مني لبثت رأسي وارتد ان احلق. فقال عمر - 00:10:06

الى شربة بدر رأسك حتى تلقيه. ففعل كثير ابن الصلب قال ما لك الشربة حفيظ عند اصل النخلة وهذا مثل الذي قبله يعني فيما يتعلق يعني الطيب وان انه سائر على الرأس - 00:10:26

لا على الجسد وقد قال يعني ما اسمه؟ كثير كثير من كثير من قال ان لبست رأسي المقصود من ذلك انه لبد رأسه يعني بحيث وضع فيه شيء من الذي يمسك الشعر لا ينتفش لانهم مقبلون على - 00:10:49

يعني سيقفون تسع مراحل وهم يمشون على يعني يعني وهم على الابل وكان يعني يعني يريد ان ان يمسكه بهذا الشيء الذي وضعه عليه لا ينتفش انه يستمر الى وقت الحلق - 00:11:11

الذي هو بعد بعدما يتحلل بعد ما يتحلل من العمرة اذا كان معتمرا او يتحلل من الحج اذا كان قارنا او مفردا كذلك بان يرمي الجمرة ويحلق الرأس وبذلك يتحلل يعني مع انه يريد ان يستمر معه يعني شعره ملتصقا ليس منتفشا - 00:11:34

في هذه المدة الطويلة ليعني يبقى يعني حتى اذا جاء وقت الحلق واذا يتمكنوا من حلقه. نعم قال ما لك الشربة حسيب يكون عند اصل النخلة عسير يعني الحوض الذي يكون النخلة الذي يصب فيه الماء لتسقى لتشرب منه النخلة وهو يريد ان يغسل او طلب منه ان يغسل رأسه - 00:11:59

او يصل يعني في هذا المكان الذي هو في حوض النخلة. نعم عن مالك عن يحيى ابن سعيد وعبدالله ابن ابي بكر وربيعة ابن ابي عبدالرحمن ان الوليد بن عبدالملك - 00:12:25

سأل سالم بن عبدالله وخالدة بن زيد بن ثابت بعد ان رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل ان يفيض عن الطيب انا هاسالم وارخص له خارجة الزهير ابن ثابت ثم ذكر هذا الاثر - 00:12:42

ان الوليد ابن عبد الملك يعني لما حج ورمى الجمرة وحلق رأسه سأل عن الطيب هل يتطيب يعني بعد مسألة اثنين من من من التابعين وهما من فقهاء المدينة السبعة - 00:13:00

طارق ابن زيد ابن ثابت احد فقهاء المدينة السبعة على يعني آآ متفق على عده فيهم واما سالم فهو على احد الاقوال الثلاثة في السابع منهم يعني قيل انه سالم بن عبد الله وقيل ابو بكر عبد الرحمن بن حارث بن هشام وقيل ابو سلمة بن عبد الرحمن فسأل هذين التابعين - 00:13:18

وامام فقهاء المدينة فكان سالم يعني سالم قال انه لا يستعمل الطيب انه لا يتطيب وقال خارج اهل زيد انه يتطيب والحق الذي جاءت به السنة والذي مر في الحديث السابق عن عائشة كنت طيب الرسول لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يدخل البيت يدل على ما اتاه به - 00:13:41

في خارجها بن زيد يعني فاذا قول الخارجة هو المطابق لما جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم قال مالك لا بأس بان يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل ان يحرم وقبل ان يفيض من منى - 00:14:05

رمي الجمرة وهذا يعني يعني هذا الامام مالك رحمه الله انه يعني يدعي بدهن لا ريب فيه. لكن كما هو معلوم انه بعد ما يرمي الجمرة ويحلق رأسه يتطيب كما جاء في الحديث السابق - 00:14:25

كما جاء في الحديث السابق اه قال يحيى سئل مالك عن طعام فيه زعفران؟ هل يأكله المحرم؟ فقال اما ما مستته النار من ذلك فلا

بأس به ان يأكلوا ان يأكله المحرم. واما ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم - [00:14:41](#)

وهذا ذكر مالك رحمه الله هذا يعني هذه المسألة وهي ان الانسان اذا كان عنده زعفران يعني في آآ يعني آآ يأكله يأكله المحرم. فقال ان كان مطروخا فانه يأكله - [00:15:06](#)

وان كان غير مطروح فانه لا يأكله لانه طيب لا يستعمل الطيب ويعني واذا كان الطبخ يزيل رائحته فانه لا بأس بأكله لا شك انه اذا كان اذا كان الطبخ يزول رائحته فانه لا بأس بأكل لان المحذور هو استعمال الطين. نعم - [00:15:26](#)

قال رحمه الله تعالى مواقيت الاذلال عن ملكنا النافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل - [00:15:48](#)

بالشام من الجحفة ويهل ان نجد من قرن. قال عبدالله بن عمر وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يللم ثم ذكر المواقيت وواقيت الاحرام والمواقيت المكانية - [00:16:03](#)

وهي التي اذا مر بها المحرم او الذي الذي يريد حج او عمرة فانه لا يتجاوزها الا قد احرم اذا كان يريد حجنا وعمرة. هذه المواقيت وقد جاءت جاء بيان اهل السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:22](#)

كما في هذا الحديث الذي ذكر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وان الرسول وقت رباح المدينة بالحليفة ولاهل هشام الجحفة ولاهل مجلس القرن قال وبلغني انه يعني حج لاهل اليمن يللم - [00:16:38](#)

ومعلوم ان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم يعني اذا قال بلغني كذا يعني رواية عن الصحابة وجه لهم الصحابة لا لا تؤثر و وقد جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - [00:16:58](#)

ان هذه المواقيت الاربعة وهي التي جاءت في حديث ابن عمر يعني التي يذو الحليفة والجحفة من قرن المنازل ويللم جاءت يعني مرفوعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ابن عباس - [00:17:13](#)

رضي الله تعالى عنهما وكذلك جاءت من حديث عائشة رضي الله عنها النهاية الاربعة جاء في حديث عائشة وجاء ايضا في حديث عائشة ان الرسول وقت لاهل العراق ذات علق - [00:17:30](#)

وقف عليها العراق ذات عرق فهذه المواقيت التي ثبتت فيها سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن مر بهذه المواقيت فعليه ان يحرم منها ومن لم يمر بها فانه اذا حاذفها سواء كان في البر او في البحر او في الجو - [00:17:44](#)

فانه يحرم من المحاذاة فانه يحرم محاداتها ولا يتجاوزها الا وهو محرم اذا كان يريد حجا وعمرة. اذا كان يريد حجا وعمرة. نعم والحديث والحديث الذي حديث ابن عمر متفق عليه. اخرج البخاري ومسلم. نعم - [00:18:01](#)

عن مالك عن عبدالله ابن عن عبد الله ابن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة بان يهلوا من في الحليفة وعلى الشام من الجحفة وعلى نجد من قرن. قال عبدالله ابن عمر اما هؤلاء الثلاث فسمعتهم من - [00:18:23](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم. اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يللم وهذا مثل الذي قبله. نعم قال عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر اهل من الفروع - [00:18:43](#)

ثم ذكر هذا الاثر عن ابن عمر انه اهل من والفرع هو مكان يعني في بين مكة والمدينة وقال ابن عزار يحمل هذا على انه مر بميقات تجاوزه لا يريد احراما - [00:19:04](#)

ثم طرأ له ان يحرم فاحرم من الفراغ وهذا هو الاصل ان آآ لانه جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه لما عنهما لما ذكر المواقيت الاربعة قال هن لهن ولما نزل عليهن من غير - [00:19:21](#)

لان من منازل الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ ومن كان ذي ولاية ذلك من حيث انشأ فاذا هذا الذي جاء عن ابن عمر لا يحمل على انه تجاوز غير محرم - [00:19:37](#)

وانما تجاوزه وهو لا يريد احراما يحمل كما قال ابن يحمل على انه تجاوزه لا يريد احراما ثم طرأ عليه ان يحرم من الفرار لما كان الفرع طرا عليه محرم وهو يحرم - [00:19:51](#)

لانه يدخل تحت قوله وما كان دون ذلك من حيث انشأ. نعم طالب عن الثقة عنده ان عبد الله ابن عمر اهل منك ربا ثم ذكر هذا الاثر عن ابن عمر انه احل انه احل من ايليا وهيبة المقدس - [00:20:06](#)

هل هل من وهي بيت المقدس؟ وهذا جاء يعني في مصنف يعني عبد الرزاق جاء في مصنف وسنن البيهقي متصلا انه يعني باسناد صحيح انه اهل وهذا يعني يدل على ان على انه يجوز الاحرام قبل الميقات - [00:20:24](#)

يجوز الاحرام قبل الميقات وينعقد لكنه خلاف الاولى لان الاولى ان يكون من المواقيت فلا يحرم الانسان قبل الميقات ولكن لو احرم قبله فانه يعني يصح احرامه ويكون يعني خلاف الاولى. نعم - [00:20:48](#)

عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احل من الجعرانة بعمره ثم ذكر هذا الحديث يعني الذي ذكر فيه ان ان ان الرسول صلى الله عليه وسلم احل من الجعرانة بعمره احل من الجعرانة بعمره - [00:21:06](#)

ويعني هذه العمرة التي آثرها الرسول صلى الله عليه وسلم هي التي كانت بعد حنين وكان يعني نزل بالجعرانة احرم منها بعمره ثم رجع اليها ثم انطلق الى المدينة يعني بعد - [00:21:26](#)

يعني اه بعد عمرته عليه الصلاة والسلام فهذا والرسول اعتمر اربع عمر الكاميرا اروي عمر عمره في الحديبية وعمره في القضاء سنة السادسة ويعني في السابعة ثم عمرة الزعرانة يعني عندما انصرف من - [00:21:43](#)

فين ثم العمرة التي مع حجته العمرة التي التي قرنت يعني مع حجته صلى الله عليه وسلم رواه مالك بلاغا. لكنه جاء عند النسائي. جاء عند النسائي وغيره يعني النسائي وغيره باسناد متصل. نعم - [00:22:08](#)

قال رحمه الله تعالى العمل في الاهلال عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك. لا شريك لك. قال وكان عبد الله ابن عمر يزيد فيها - [00:22:30](#)

لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك والرغباء اليك والعمل ده ابوه العمل في الاسلام. العمل في الاهلال يعني الاحرام يعني عندما يحل فانه يلبي يعني عندما يدخل في الحج او العمرة فانه يلبي - [00:22:55](#)

فاذا كان يريد عمرة ان يقول لبيك عمرة واذا كان يريد حجا مفردا قال لبيك حجا وان كان يريد عمرة وحجا قلب البيت عمرة وحجا ثم بعد ذلك يلبي بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:23:20](#)

وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ما كان يزيد عليها. وجاء - [00:23:36](#)

عن ابن عمر هذه الزيادة انا بقى آآ يعني هذه الزيادة التي يعني جاءت عند مالك وقد يعني جاء في يعني هذا الحديث او هذه السلبية جاء في في الصحيحين في صحيح البخاري وصحيح مسلم ومعنى لبيك - [00:23:46](#)

يعني ان الله يعني هو جواب حسن يجيب به من من دعي ونودي وقد كان الصحابة رضي الله عنهم اذا ناداهم الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لبيك يعني معناه يعني جوابا حسن لمن المنادى لمن يناديه - [00:24:03](#)

ولما كان الله عز وجل دعا الناس لحج بيته الحرام ووفق الله عز وجل يعني هذا يعني من من جاء للحج او العمرة ووصل الميقات ودخل في في النسك فانه يقول لبيك اللهم لبيك. يعني انك دعوتني لحج بيتك ويسرت لي السبيل الى ذلك. حتى اه دخلت في - [00:24:23](#)

ترامب فليبيك اللهم لبيك لبيك اللهم لبيك وتلبية مشتبهة على التوحيد وعلى اخلاص العبادة لله عز وجل. فان قوله لبيك اللهم لبيك. هذي بمعنى الا الله. ولا شريك لك بمعنى لا اله - [00:24:44](#)

فهو بمعنى لا اله الا الله يعني لبيك اللهم لبيك لا شريك لك معنى لا اله الا الله يعني ما في تنفي العبادة عن كل ما سوى الله وتثبتها لله وحده لا شريك له - [00:24:59](#)

ومن المعلوم ان كل عمل يتقرب به الى الله لا ينفع صاحبه الا اذا توفر فيه شرطان ان يكون لله خالصا وان يكون لسنة لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم مطابقا وموافقا - [00:25:11](#)

والاخلاص هو هو مقتضى شهادة ان لا اله الا الله ومتابعة الرسول ان محمدا رسول الله شهادة ان محمدا رسول الله فالتلبية مستمرة على التوحيد وعلى اخلاص العباد لله عز وجل - [00:25:25](#)

وهذه هي تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم التي كان يكررها ويردها في حال احرامه عليه الصلاة والسلام. نعم عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين - [00:25:44](#)

فاذا سكرته راحلته اهل عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجده الحليفة ركعتين اهل ثم ذكر ثم ذكر يعني هذا يعني هذا الحديث - [00:26:04](#)

الذي فيها النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في ركعتين وانه اذا في راحلته اهل يعني دخل في الاحرام دخل في النسك الذي يريده ومقصوده قوله ركعتين يعني معلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:28](#)

معلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم ان من في حجه كان يعني جلس في ذي الحليفة يوم ليلة فانه فانه يعني صلى الظهر في مسجده اربع ركعات ثم ذهب للميقات وصلى فيه العصر ركعتين - [00:26:45](#)

حتى جاء من بكرة فيعني فكانت صلاة الركعتين المقصود بها ان انه ركعتين اللي هي التي هي فريضة التي اهل بعدها رسول الله عليه الصلاة والسلام لكن فيما يتعلق بركعتين - [00:27:09](#)

يعني عند الاحرام جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انه اتاني الليلة اتي وانا في وهو في الحليفة قال اه اتاني يعني يصلي في هذا الوادي المبارك ويقول عمرة في حجة. حجة - [00:27:29](#)

قد استدل بعض اهل العلم على ان من مر بميقات ذي الحليفة فله ان يصلي فيه يعني اما فرضا او او ركعتين لكنها يعني لكن الصلاة فيه والنزول في ذي الحليفة ليس بلام - [00:27:49](#)

بان الانسان اذا تهيأ في بيته وتهيأ في منزله واغتسل ولبس الاحرام فاذا حاد المسجد وهو في الطريق ينوي ويلبي ولا يلزم انه ينزل لكن ان ان نزل وصلى فانه يدخل تحت هذا الحديث - [00:28:04](#)

مثل الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في في حجة وهذا الحديث يعني جاء يعني غير متصل ولكنه جاء من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما نعم - [00:28:24](#)

يعني في البخاري ومسلم. نعم عن مالك عن موسى ابن عقبة عن سالم ابن عبد الله انه سمع اباة يقول فداؤكم هذه التي تكذبون على رسول صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي - [00:28:39](#)

ثم ذكر يعني هذا الحديث عن عبد الله بن عمر وقال ان فدائكم لتكذبون في يعني انهم يعني يقولون ان الاحرام او ان تلبية حصل فيها حصل من عند المسجد - [00:29:04](#)

ولكن روعي الصوت وحصل تلبية حصلت في البيداء وهي ما بعد الوادي يعني ما بعد الوادي يعني بعد مغادرة الميقات آا الانسان لا يحرم بعد الميقات ولكنه يعني اذا احرم من الميقات ومن عند المسجد يعني اذا كان نزل في المسجد وعندما تنبعث - [00:29:20](#)

عندما يركب دابته او يركب مركوبه ويتحرك فانه يلبي ويدخل ويستمر في التلبية وقد يكون يعني من ذكر يعني هذا اشار الى انه سمع صوته وهو يلبي لكن ليس معنى ذلك ان الاحرام حصل من البيداء - [00:29:40](#)

ليس وانما حصل من عند المسجد. من نفس الميقات انا يعني ثبت في الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث الذي معنا جاء في البخاري ومسلم. نعم - [00:30:00](#)

المالك العن سعيد بن ابي سعيد المقبوري عن عبيد بن جويج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ارى احدا من من اصحابك يصنعها؟ قال وما هن يا ابن جريج؟ قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين - [00:30:17](#)

ليتك تلبس النعال السبتية. ورأيتك تصبغ بالصغرى. ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال انت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله ابن عمر اما الاركان فاني لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اليمانيين. واما - [00:30:41](#)

فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها احب ان البسها واما الصفرة فاني رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها - [00:31:05](#)

واما الاهلال فاني لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تنبعت به راحلته ما ذكر يعني هذا الحديث عن ابن عمر انه قال له عبيد ابن جريح اني اراك تفعل اربعة اشياء - [00:31:25](#)

يعني ما يعني تفعلها وذكرها والمقصود من والمقصود من ذلك ما جاء في اخرها وهو يعني كونه يهل يعني يعني في اليوم الثامن يعني من ذي الحجة في حجه وقد اجاب عن ذلك وكان جوابه انه فعل كما فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:31:41](#)

لان الرسول عليه الصلاة والسلام يعني اه خرج او ان اه يعني اه يعني الجماعة الذين معه والذين دخلوا في الاحرام يعني وهم متمتعون انما احرموا من منازلهم مع رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:32:05](#)

وكان في الابطح وقد احرم يعني في اليوم الثامن وهو المكان الذي حصل يعني اه فيه احرام من كان متمتعا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احرم من ذلك - [00:32:21](#)

جاء من ذلك المكان يعني ما احرمها ما احرمها قبل ذلك فهو يعني اراد انه متبع في هذه الامور الاربعة التي التي آآ التي ذكرها له عبيد ابن جريح وانه كان - [00:32:36](#)

بل كما فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام ومعلوم ان الرسول عليه السلام كان يعني احرامه من ذي حذيفة يعني عندما تنبعت به الراحلة وعندما على الراحلة واما في مكة فانه محرم مستمر على احرامه وابق على احرامه لانه قد قرن وقد ساق الهدي - [00:32:51](#) لكن الجماعة الذين معه احرموا يعني بعد ما ركبوا رواحلهم ومتجهين الى الى منى من من الابطح نعم عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي في مسجده الحليفة ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته - [00:33:14](#)

واحرم ثم ذكر يعني هذا الاثر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه يفعل وقد جاء هذا يعني هذا الذي هو وقوف على ابو عمر يعني كان مرفوعا الى رسول الله عليه الصلاة والسلام. كما مر في الاحاديث نعم - [00:33:37](#)

عن مالك انه بلغه ان عبد الملك ابن مروان اهل من عند مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلته وان ابا انا ابن عثمان اشار عليه بذلك وهذا العمل من عبد الملك مروان بمشورة كونها احرم يعني منذ الحذيفة عندما يعني انبعتت به راحلته واشار عليه ابا ابن - [00:33:56](#)

في ذلك يعني هذا هو المطابق لما جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما مر في الاحاديث الصحيحة. نعم قال رحمه الله تعالى رفع الصوت بالاهلال - [00:34:19](#)

عن مالك عن عبدالله ابن ابي بكر ابن حزم عن عبد الملك ابن ابي بكر ابن الحارث ابن هشام عن خلاد ابن السائب الانصاري عن ابيه فيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني انام اصحابي او من معي - [00:34:35](#)

ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال يريد احدهما ذكر الامام مالك رحمه الله يعني رفع صوتي بالاحلال رفعوا الصوت بالاهلال يعني ان ان الانسان عندما يلبي يعني يقول يرفع صوته - [00:34:55](#)

اه يعني سواء كان هذا عند الدخول يعني في النسك اذا كان يريد عمرة يقول لبيك عمرة واذا كان يريد حجا قال لبيك حجا واذا كان يريد قرانا قال لبيك عمرة وحجا ثم يعني يرفع - [00:35:16](#)

ثم يلبي بتلبية الرسول ويرفع صوته في هذا وفي هذا يرفع صوته يعني في الاهلال الذي هو الدخول في النسك وكذلك في تلبية الرسول عليه الصلاة والسلام. وقد جاء عن رسول الله انه قال يعني ان ان في هذا الحديث انه قال يعني اتاني - [00:35:31](#)

فقال مر اصحابك جاني جبريل اتاني جبريل امرني ان امر اصحابي. فامرني ان امر اصحابي بالاعلال. او بالتلبية نعم ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال. ان يرفعوا اصواتهم او بالاهلال. يعني لان التلبية هي الادلال والاهلال هي السلبية لان - [00:35:52](#)

كلها رفع صوت في التلبية يعني سواء اه تلبية عند الدخول في النسك او تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم التي تكرر يعني والانسان في حال احرامه يكررها نعم والحديث - [00:36:17](#)

البخاري ومسلم نعم. عن مالك انه سمع عن العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية. لتسمع المرأة نفسها آآ ثم ذكر هذا الاثر

عن مالك وغنى وقال سمعت بعض اهل العلم يقولون - [00:36:37](#)

ان المرأة لا ترفع صوتها بالليل لما ذكر ان الرجال يرفعون اصواتهم قال ان بعض اهل العلم قال لا ترفعوا الصوت المرأة صوتها بتلبية وانما تسمع نفسها تسمع نفسها وتسمع يعني من حولها. اما اسماع الرجال فليس لها ذلك - [00:36:54](#)

ولا يصلح ان المرأة ترفع صوتها ولهذا حتى في الصلاة يعني عندما يعني سيكون الامام ينتابه شيء فان المرأة لا ترتفع عليه ما تقول سبحان الله كما يقول الرجال عندما تفكر - [00:37:14](#)

ولهذا جاء التصفيق للرجال للنساء التسبيح للرجال والتصديق للنساء فيعني فالمرأة لا تخرج صوتها عند الرجال لا ترفعوا صوتها بالتلبية وانما تلبي بحيث ان تسمع نفسها او من حولها من من النساء - [00:37:30](#)

نعم قال يحيى قال مالك لا يرفع المحرم صوته الارشاد اللي قبل هذا الحديث اللي قبل هذا انا قلت عن عبد الله ابن ابي بكر ابن حزم يعني هذا الملك ابن ابي بكر ابن الحارث ابن هشام - [00:37:48](#)

هذا يسمعي صحيح هذا حديث اسناده صحيح يعني وليس وليس في البخاري ومسلم. نعم قال يحيى قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالاهلال في مساجد الجماعات يسمع نفسه ومن يليه - [00:38:08](#)

الا في المسجد الحرام. ومسجد منى فانه يرفع صوته فيهما ثم ذكر مالك نعم قال مالك نعم قال يحيى قال مالك لا يرفع المحرم هذا اثرا عن مالك انه لا يرفع المحرم صوته في الهلال اذا كان في المساجد - [00:38:28](#)

يعني اذا مرة في الطريق في مساجد يعني صلى فيها فانه لا يرفع صوته. لانه يشوش على الناس اما اذا كان في المسجد الحرام او كان في مسجد الخير في منى فانه يرفع صوته لان هذا مكان يعني مكان التلبية ومكان في الصوت - [00:38:51](#)

يعني فلا بأس به. اما المساجد الاخرى اذا مر بها المحرم صلى فيها فانه لا يرفع صوته فيها لانه يشوش على الناس وانما بحيث يسمع نفسه ويسمع من حوله. اما ان يرفع الصوت بحيث يشوش على الناس - [00:39:08](#)

المساجد التي مر فيها صلى فيها وهي ليست يعني ليست في المسجد الحرام ولا فان هذه لا ينبغي للانسان ان يرفع صوته بها بما يحصل بسبب ذلك من التشويش على الناس - [00:39:24](#)

هكذا قال الامام مالك رحمه الله. نعم قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الارض عن مالك ان بعض اهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة - [00:39:40](#)

وكل كل يعني في مكان مرتفع فكان مرتفع ومعلوم ان الانسان يعني في حال في حال دخوله في النسك لانه يلبي انه يلبي يعني سواء يعني في مكان عالي او في مكان منخفض يعني وكذلك يعني بعد الصلاة - [00:39:59](#)

يعني لا بأس بذلك. نعم قال رحمه الله تعالى افراد الحج والله تعالى اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. اللهمم الله الصواب. ووفقكم للحق. ونفعنا الله بما سمعنا. غفر الله لنا ولكم -

[00:40:22](#)

وللمسلمين اجمعين امين سبحانه اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت استغفرك ونتوب اليك - [00:40:48](#)